

158131 - لا يجوز التصرف في المال الموقوف على المساجد إقراضاً أو اقتراضاً

السؤال

ما هو حكم من يقترض أو يُقرض أحداً من المال المتعلق بالمسجد والذي يُجمع للقيام بما يحتاجه المسجد ؟ .

الإجابة المفصلة

الأموال التي تُجمع للقيام على المساجد بما تحتاجه هي أموالٌ وقفية لا يحل للقائم عليها أن يقترض منها لنفسه ، ولا أن يُقرض منها أحداً ، فهو مؤتمن على هذا المال لإنفاقه في المصرف الذي حدده المتبرع ، وهو - هنا - احتياجات المسجد . ولا يجوز له التصرف فيه بغير ذلك .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

“ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان ، فإن فعل ضمنه ... ولا يجوز له إقراضه إياه ، أي : مال الوقف ، كإقراض مال الصبي ” انتهى بتصريف .

” أسنى المطالب في شرح روض الطالب ” (2 / 472) .

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله :

“شُرط كون مقرضٍ يصح تبرعُهُ فلا يُقرض نحو ولي يتيم من ماله ، وناظر وقف منه ” انتهى .

” شرح منتهى الإيرادات ” (2 / 100) .

أي : يشترط في القرض أن المقرض يصح تبرعه ، فلا يجوز أن يقرض ولي يتيم من مال يتيم ، ولا يجوز أن يقرض ناظر الوقف من مال الوقف ، لأنه لا يملك هذا التصرف .

والله أعلم